



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قانون

إعلانات وقرارات

المجلس الدستوري

- إعلان رقم 01 / إ. م د / 01 مؤرخ في 6 شوال عام 1421 الموافق أول يناير سنة 2001، يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. 4
- قرار رقم 01 / ق. م د / 01 مؤرخ في 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني. 8
- قرار رقم 02 / 01 مؤرخ في 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001. 9

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 01 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة. 10
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 02 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة. 11
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 03 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة. 12
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 04 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة. 12
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 05 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة. 13
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 06 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 07 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إلغاء منصبتين مدنيين في الدولة لمندوبين. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 08 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. 17
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة وتنظيمها وسيرها. 27

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1421 الموافق 3 ديسمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الوكيل العسكري للجمهورية
لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة. 29

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1421 الموافق 3 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تعيين الوكيل العسكري للجمهورية لدى
المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة. 29

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يحدد مقر المركز الثقافي
الجزائري بجمهورية مصر العربية. 29

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يحدد مقر المركز الثقافي
الجزائري بالجمهورية الفرنسية. 30

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1421 الموافق 20 ديسمبر سنة 2000، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان
الاجتماعي ومنحه وريوعه. 30

إعلانات وقرارات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01 / إ.م.د/01 مؤرخ في 6 شوال عام 1421 الموافق أول يناير سنة 2001، يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98، 163، (الفقرة الثانية) و 181 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 122، 123، 124، 144، 147 و 148 و 149 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 126 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق 21 أبريل سنة 1998 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 340 المؤرخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 278 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26

يوليو سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 375 المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية الولائية،

- وبعد الاستماع للمقررين،

- واعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية التي رآها المجلس الدستوري ضرورة،

- وبالنسبة،

يعلن أن نتائج الاقتراع تكون كالاتي :

أولا : إن النتائج الاجمالية للانتخابات التي جرت يوم 4 شوال عام 1421 الموافق 30 ديسمبر سنة 2000، قصد تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي :

- الناخبون المسجلون : 14939

- الناخبون المصوتون : 13801

- نسبة المشاركة : 92,38 %

- الناخبون الممتنعون : 1138

- عدد الأصوات المعبر عنها : 12712

- عدد الأصوات الملقاة : 1089.

ثانيا : إن نتائج هذه الانتخابات حسب كل دائرة انتخابية هي كالاتي :

جدول يتضمن نتائج الانتخابات لتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشح الفائز	عدد الأصوات الملقاة	الناخبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوّتون	المسجلون	
89	بكري البكري	5	6	234	% 97,55	239	245	أدرار
107	بوشورور أحمد المدعو : مروان	25	12	341	% 96,83	366	378	الشلف
44	قداري بن حرز الله	9	4	204	% 98,16	213	217	الأغواط
92	نجموم محمود	17	7	245	% 97,40	262	269	أم البواقي
274	روابع عبد الحكيم	27	63	436	% 88,02	463	526	باتنة
189	معمر جودي	28	72	389	% 85,28	417	489	بجاية
155	بوستة رمضان عز الدين	10	10	290	% 96,77	300	310	بسكرة
49	بلمداني مداني	18	4	176	% 97,98	194	198	بشار
147	بوتلحيق صالح	27	20	244	% 93,13	271	291	البليدة
165	مرابطي محمد	17	38	351	% 90,64	368	406	البويرة
36	افرواق أفلكان	5	8	102	% 93,04	107	115	تامنغست
120	بوديار محمد	44	4	229	% 98,56	273	277	تبسة
101	بن سلامة محمد	47	44	397	% 90,98	444	488	تلمسان
144	خيار مصطفى	45	23	321	% 94,09	366	389	تيارت
260	آيت أحمد أحمد	17	81	524	% 86,98	541	622	تيزي وزو
287	شهاب صديق	57	110	563	% 84,93	620	730	الجزائر

جدول (تابع)

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشح الفائز	عدد الأصوات الملقاة	الناخبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوتون	المسجلون	
153	حريزي محمد	21	19	299	% 94,40	320	339	الجلفة
148	كراوي رابح	11	20	262	% 93,17	273	293	جيجل
295	بويلفان عمر	25	66	488	% 88,60	513	579	سطيف
42	جلولي محمد	9	2	158	% 98,82	167	169	سعيدة
179	أودينة محمد	54	57	260	% 84,64	314	371	سكيكدة
113	لبيد بوعلام	52	21	360	% 95,15	412	433	سيدي بلعباس
89	أمير محمد	2	8	161	% 95,32	163	171	عنابة
122	بونفلة حسان	16	26	261	% 91,42	277	303	قالمة
64	بلحاج مصطفى مراد	5	10	166	% 94,48	171	181	قسنطينة
212	دويحسني محمد	54	72	407	% 86,49	461	533	المدية
144	بن راشد منصور	30	13	280	% 95,98	310	323	مستغانم
121	بن دقموس محمد بلقاسم	23	3	386	% 99,27	409	412	المسيلة
181	مومن عمر سعيد	46	20	352	% 95,22	398	418	معسكر
68	بلحاج ميلود	11	5	197	% 97,65	208	213	ورقلة
155	دين بن جبارة	24	21	235	% 92,50	259	280	وهران
65	بوعزة بوحفص	19	6	174	% 96,98	193	199	البيض

جدول (تابع)

عدد الاصوات المتحصل عليها	المرشح الفائز	عدد الاصوات الملفأة	الناخبون الممتنعون	عدد الاصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوتون	المسجلون	
17	بن عبد الرحمان ابراهيم	1	6	70	% 92,21	71	77	إيليزي
160	صاهد المسعود	33	21	263	% 93,38	296	317	بـرج بوعريرج
129	دراوي محمد	13	37	269	% 88,40	282	319	بومرداس
122	قواسم علي	7	9	215	% 96,10	222	231	الطارف
24	أبيري محمد نوح	0	0	51	% 100	51	51	تندوف
102	قازوز أحمد	18	5	185	% 97,60	203	208	تيسمسيلت
68	بن موسى أحمد	14	12	263	% 95,85	277	289	الوادي
56	عطية بلقاسم	20	5	175	% 97,50	195	200	خنشلة
80	لحواسنية عبد الناصر	6	3	227	% 98,73	233	236	سوق أهراس
143	متلو الطيب	39	18	218	% 93,45	257	275	تيزابزة
105	كورتل باهي	12	26	279	% 91,80	291	317	ميلة
82	بن رقية ميسوم	43	23	289	% 93,52	332	355	عين الدفلى
24	محمودي لخضر	9	4	114	% 96,85	123	127	النعامة
92	بن دومة أحمد	28	9	220	% 96,50	248	257	عين تموشنت
51	بوغلابة موسى	14	12	126	% 92,11	140	152	غرداية
155	حاج سليمان عابد	32	73	256	% 79,78	288	361	غليزان
		1089	1138	12712	% 92,38	13801	14939	المجموع

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 5 و6 شوال عام 1421 الموافق 31 ديسمبر سنة 2000 وأول يناير سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة

- أحسن بنو

- ناصر بدوي

- عبد الحفيظ عماري

- محمد بورحلة

- محند محرز

- غنية لبيض



قرار رقم 01 / ق.م.د / 01 مؤرخ في 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و163 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 119 و120 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01-97 إ.م.د/ 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القرار الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 12 صفر عام 1418 الموافق 17 يونيو سنة 1997 والمتضمن فوز السيد عبد السلام علي رشدي مرشح جبهة القوى الاشتراكية للدائرة الانتخابية للجزائر، وإلغاء فوز السيد بورايو محمد مرشح قائمة جبهة التحرير الوطني لنفس الدائرة الانتخابية،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد نائب حزب جبهة القوى الاشتراكية الصديق دبايلي، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2000 تحت رقم 284 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2000 تحت رقم 231،

- وبناء على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت في 5 يونيو سنة 1997 والمعدة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، من كل دائرة انتخابية وعن كل قائمة، والمرسلة بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 1516 - 97 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 267،

- وبعد الاستماع إلى المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، يُستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، خلال الفترة النيابية المتبقية،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المواد 38، 39 و42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 148 و149 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 / إ.م.د / 01 المؤرخ في 6 شوال عام 1421 الموافق أول يناير سنة 2001 والمتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2001 المسجلة تحت رقم 04 والتي قدمها المترشح بركات بحوص والمتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2000 في الدائرة الانتخابية البيض.

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة قانونا،

في الشكل :

اعتبارا أن عريضة الطعن جاءت مستوفية للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمادتين 38 و39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

في الموضوع :

- اعتبارا أن الطاعن يعترض في احتجاجه على الطريقة التي تمت بها عملية الفرز والتي أسفرت على إلغاء بعض أوراق التصويت بحجة أنها كانت مطوية أكثر من مرة وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على القائمة الانتخابية لحزب جبهة القوى الاشتراكية في الدائرة الانتخابية الجزائر،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُستخلف النائب الصديق دبايلي، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح أحمد جدامي المرتب مباشرة بعد آخر فائز في قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية بالدائرة الانتخابية الجزائر.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة

- أحسن بنو

- ناصر بدوي

- عبد الحفيظ عماري

- محمد بورحلة

- محند محرز

- غنية مقلاتي لبيض



قرار رقم 01/02 مؤرخ في 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة الثانية) منه،

- واعتبارا أنه بعد معاينة الأوراق الملفاة التي أرفقت بمحضر فرز الأصوات والتي بلغ عددها 19 ورقة، يتضح أنه من بين الأوراق الملفاة هناك ورقتي (2) تصويت نظاميتين لا يشوبهما أي عيب،

- واعتبارا أن الطاعن كان قد تحصل على 65 صوتا وهو نفس عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح بوعزة بوحفص الذي أعلن فائزا نظرا لكونه المترشح الأكبر سنا،

- واعتبارا أن التحقيق في الأوراق الملفاة أفضى إلى رفع عدد أصوات المترشح الطاعن إلى 67 صوتا بدلا من 65 صوتا كما جاء في محضر فرز الأصوات.

يقرر ما يأتي :

1 - في الشكل :

- قبول الطعن.

2 - في الموضوع :

- التصريح بتأسيس الطعن.

- أن المترشح بركات بحوص، عن الدائرة الانتخابية البيض، فائز قانونا ونهائيا.

- إلغاء فوز المترشح بوعزة بوحفص من نفس الدائرة الانتخابية.

- يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والأطراف المعنية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بويطرة

- أحسن بنينو

- ناصر بدوي

- عبد الحفيظ عماري

- محمد بورحلة

- محند محرز

- غنية مقلاتي لبيض

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة،

- وبعد الاطلاع على قائمة الأعضاء الذين وقعت عليهم القرعة لتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المعيّنين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 2) و 102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، أعضاء في مجلس الأمة، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

مرسوم رئاسي رقم 01 - 01 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 67 - 6 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 102 (الفقرة 3) و 181 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 02 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 6 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل حمداني، رئيسا للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 2) و 112 من الدستور، السيد بن حيزية منير، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد إسماعيل حمداني الذي دمي لوظيفة رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- أبركان عبد الحميد،

- بلعياط عبد الرحمان،

- برشيش عبد الحميد،

- بيطاط ظريف زهرة،

- بوضياف أحمد رضا،

- بودينة مصطفى،

- بوخلفة محمد،

- بولحية ابراهيم،

- حماد عمار،

- خيتري بشير،

- خير الدين شريف،

- رجيمي مراد،

- زغدار امحمد،

- ستوتي عبد الرحيم،

- شايد حمود،

- طيب ليلي،

- عمامرة بدرية فطيمة،

- فغول محمد،

- قيدوم يحيى،

- لطرش عبد الحميد،

- مساعدية محمد الشريف،

- هيشور بوجمعة،

- ولد قبلية دحو،

- ياسف سعدي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 03 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 6 - 77 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن بيتور، رئيسا للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعيين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 2) و 112 من الدستور، السيدة حليلو دليلا، عضوة في مجلس الأمة، خلفا للسيد أحمد بن بيتور الذي دعي لوظيفة رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 04 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 6 - 77 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مكاشة الفوتي، عضوا في الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 2) و 112 من الدستور، السيد حرز الله محمد صالح، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد مكاشة الفوتي الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 05 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 6 - 77 و 1 - 78 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد محي الدين ميمور، عضوا في الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 2) و 112 من الدستور، السيد محداد حاج عمر، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محي الدين ميمور الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 06 مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 6 - 77 و 1 - 78 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف عباس، عضوا في الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 2) و 112 من الدستور، السيد حبيبي جمال الدين، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محمد الشريف عباس الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 07 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إلغاء مناصبين مدنيين في الدولة لمندوبين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 85 (1 و 4 و 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 241 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 242 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى المنصبان المدنيان في الدولة لمندوب التهيئة العمرانية ومندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يلغى المرسومان التنفيذيان رقم 94 - 241 ورقم 94 - 242 المؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمذكوران أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 08 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 (1 و 4) و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 135 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقترح وزير تهيئة الإقليم والبيئة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميداني تهيئة الإقليم والبيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير تهيئة الإقليم والبيئة صلاحياته، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية الأخرى، وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور تنمية دائمة في المجالات الآتية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها،

- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن واستعمالها، وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان،

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقت الوطنية وتأمينها الأمثل وكذلك الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة : الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية ،

- إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها،

- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته،

- الممارسة الفعالة للسلطة العمومية في هذا المجال.

المادة 3 : يسهر وزير تهيئة الإقليم والبيئة، في مجال المقاييس والتنظيمات على ما يأتي :

- احترام مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بتهيئة الإقليم، للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- احترام مطابقة دراسات مدى التأثير في البيئة بالنسبة إلى كل المشاريع والهياكل الأساسية والتهيئة والتجهيز، للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تطبيق التنظيم التقني والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة.

المادة 4 : يكلف وزير تهيئة الإقليم والبيئة في ميدان تهيئة الإقليم، بالمبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية، وكذا الإجراءات والهياكل التي تركز تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتصورها واقتراحها.

ويتولى بهذه الصفة ما يأتي :

- يعدّ ويقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم،

- يطور وينظم إطار أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته الدائمة على المستويات القطاعية والجهوية،

- يبادر بالمخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم وينشطها ويتابع إعدادها،

- يحدد الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات المهيكلية، والمدن الجديدة، وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني طبقا للمخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم،

- يساهم في السياسات والأعمال والإجراءات فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، وبصفة عامة الاستصلاح الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني،

- يشارك في تحديد سياسات المدينة وكذا استراتيجيات تنمية المدينة تنمية منسجمة والتنظيم المتوازن للمدن ويقترح بهذه الصفة، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، أدوات تأطير المدن وتسييرها وترقيتها وإجراءات ذلك،

- يحضّر ويوفر شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم واستصلاحه،

- يقترح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- يدرس وينظر في مدى مطابقة دراسات التأثير في تهيئة الإقليم وملاءمتها،

- يبادر بأي برامج أو أعمال التكوين أو الإرشاد المتعلقة بتهيئة الإقليم ، ويقوم بترقية ذلك.

المادة 5 : يكلف وزير تهيئة الإقليم والبيئة في ميدان البيئة بما يأتي :

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة وتصورها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة،

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها،

- يتصور مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفذه،

- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة، التدابير التحفظية اللازمة،

- يقترح الأدوات الاقتصادية الملائمة المعدة لتشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية الدائمة،

- ينهض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية واستخدامها لصالح حماية البيئة والاستعمال الدائم للموارد الطبيعية،

- يتصور وينفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمشاكل الشاملة للبيئة ولاسيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيئي وحماية طبقة الأوزون وتأثير نشاطات التجارة على البيئة،

- يقوم بدراسات ويبادر بتدابير ويساهم في الحفاظ على الموارد الوراثية وفي ترقية استعمالها،

- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها،

- يسهر، في حدود اختصاصاته، على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم،

- يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة،

- يساهم ويقترح تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية،

- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة،

- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة،

- يجري دراسات التأثير على البيئة ويبدى رأيه في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يبادر ببرامج وينفذ أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها،

- يبادر بكل برامج أو أعمال التكوين أو الإرشاد المتعلقة بالبيئة ويعمل على ترقيتها.

المادة 6 : يساهم وزير تهيئة الإقليم والبيئة في البحث العلمي المتعلق بالنشاطات التي يتكفل بها، ويشجع على نشر نتائج ذلك على القطاعات والمتعاملين المعنيين أو المهتمين.

ويسهر على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بالنشاطات التي تتبع اختصاصاته.

المادة 7 : يكلف وزير تهيئة الإقليم والبيئة بالسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية في الوزارة، وكذا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 8 : يشارك وزير تهيئة الإقليم والبيئة السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات التي تتبع اختصاصاته.

ويتولى بهذه الصفة ما يأتي :

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، وينفذ فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يدعم أعمال تطوير التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي ذات الصلة بصلاحياته،

- يشارك في أنشطة الهيئات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية الدائمة،

- يتولى تمثيل قطاعه، بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة في إطار صلاحياته،

- يقوم بجميع المهام الأخرى في مجال العلاقات الدولية التي قد تسند لها إليه السلطة المختصة،

- يطور ويدعم ويشارك القطاعات المعنية في رصد الموارد المالية اللازمة لمشاريع الأعمال المرتبطة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

المادة 9 : يسهر وزير تهيئة الإقليم والبيئة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة للوفاء بحاجات تأطير النشاطات التي يتكفل بها.

ويشارك، بهذه الصفة، جميع القطاعات المعنية في إعداد عمل الدولة وتنفيذه لهذا الغرض، لاسيما في مجال تكوين المورد البشري وتحسين مستواه وتجديد معارفه وتثمينه.

المادة 10 : يضع وزير تهيئة الإقليم والبيئة منظومة للإعلام تتعلق بالأنشطة التابعة لاختصاصه. ويعد أهدافها وتنظيمها، ويحدد وسائلها البشرية والمادية والمالية ذات الصلة بالمنظومة الوطنية للإعلام.

المادة 11 : يعدّ ويطور وزير تهيئة الإقليم والبيئة استراتيجية دائرته الوزارية ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والتنظيمية والمالية والمادية اللازمة للقيام بصلاحياته وتحقيق الأهداف المسندة إليه.

ويمكن أن يقترح أي إطار مؤسّساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليه.

المادة 12 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 135 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 107 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 136 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تحت سلطة الوزير، مما يأتي :

* الأمين العام : ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،

* رئيس الديوان : ويساعده سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- إعداد وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المتصلة بالعلاقات مع البرلمان،

- إعداد وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الدولي،

- إعداد وتنظيم اتصالات الوزير مع الصحافة،

- إعداد وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة،

- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين،

- متابعة الملفات ذات الطابع القانوني والإداري،

- متابعة البرامج التنموية الكبرى.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

* المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

* الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للبيئة،

- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات

العامة لتهيئة الإقليم،

- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مديرية ترقية المدينة،

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات،

- مديرية التعاون،

- مديرية الإدارة والوسائل.

المادة 2 : المديرية العامة للبيئة، وتكلف

بما يأتي :

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري،

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي،

- تحافظ على التنوع البيولوجي،

- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها،

- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة،

- توافق على دراسات التأثير في البيئة،

- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

وتضم خمس (5) مديريات :

- مديرية السياسة البيئية الحضرية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إعدادها لتحديد أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها،

- تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار،

- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية وتقترحها وتتابع تنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية من أجل تسيير حضري رشيد بيئيا واقتصاديا،

تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها،

- تبادر بأية دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة، وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها،

- تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي،

- تبادر بأية دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من التلوثات والأضرار الصناعية، وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، وإعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر وتعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها تسيير النفايات الخطيرة والخاصة باستعمال المواد الكيماوية المنطوية على سموم،

- تبادر وتعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التي تنظم نقل المواد الخطيرة،

- تعد قائمة النفايات السامة والخطيرة وتتولى ضبطها باستمرار،

- تساهم في إعداد السجل الوطني للمواد الكيماوية المنطوية على سموم،

- تبادر وتقوم بترقية جميع الأعمال التي تساعد على تسيير إيكولوجي واقتصادي للنفايات السامة والخطيرة يكفل السلامة منها.

* المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر وتعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التنظيمية والمواصفات التقنية التي تخضع للمنشآت المصنفة وتتابع تطبيقها،

- تبادر بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها وتثمينها، وتساهم في ذلك،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكل الدراسات والأعمال الرامية إلى تعميم ونشر التقنيات الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسيير النفايات الصلبة ومعالجتها وتثمينها.

* المديرية الفرعية للتطهير الحضري، وتكلف بما يأتي :

- تشارك، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في سياسة تطهير المياه المستعملة وتصفياتها،

- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التنظيم والمعايير المتعلقة بتصفية المياه المستعملة وإرجاعها إلى الأوساط المستقبلية لها،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من أشكال تلوث المياه ومحاربتها والتقليل منها والقضاء عليها،

* المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف، وتكلف بما يأتي :

- تبادر وتساهم في إعداد المعايير والترتيبات والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسمح بمحاربة أضرار الصخب في الوسط الحضري،

- تبادر بجميع الأعمال والبرامج المعدة لإزالة التلوث وتقترحها وتساهم في تنفيذها ،

- تبادر وتساهم في إعداد المعايير والترتيبات والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسمح بمحاربة التلوث الجوي في الوسط الحضري،

- تبادر بدراسات تسمح بتحديد كيفية تشكيل شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري، ومواقع إقامتها وأهدافها،

- تساهم في ترقية أشكال النقل النظيف وفي تطويرها،

- مديرية السياسة البيئية الصناعية وتكلف، بما يأتي :

- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي

- تضبط باستمرار قائمة المنشآت المصنفة،

- تبادر، عند الحاجة، بالمراجعات البيئية.

* المديرية الفرعية للتكنولوجيات
النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات
الفرعية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر وتعدّ، مع القطاعات المعنية، النصوص
والآليات التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد
الأولية والمنتجات الفرعية استعمالا رشيدا يكفل
السلامة،

- تقوم بجميع الأعمال التي تشجّع على استرجاع
النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية والحضرية
 وإعادة استعمالها وتثمينها اقتصاديا،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات
المعنية، بجميع الأعمال التي تساعد على استخدام
التكنولوجيات الأكثر نظافة وملاءمة،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع
الأعمال الرامية إلى ترقية واستعمال التكنولوجيات
التي تكفل الاقتصاد في المياه في الوسط الصناعي.

* المديرية الفرعية لبرامج إزالة
التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية
الكبرى، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بترقية جميع الأعمال والمشاريع الخاصة
بإزالة التلوث وحماية البيئة التي يقوم بها
المتعاملون الصناعيون،

- تبادر وتعدّ، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر
الكبرى وتنظيم التدخلات في حالة حدوث تلوثات
عارضة،

- تعدّ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، خرائط
المخاطر والأوضاع الحرجة.

- مديرية المحافظة على التنوع
البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع
والمناظر الطبيعية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة
بحماية البيئة وتساهم في إعدادها،

- تضع، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
الاستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع
البيولوجي،

- تساهم في مراقبة التراث الطبيعي
والبيولوجي، والمحافظة عليه،

- تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية
وتقترح تصنيفها،

- تعدّ، مع القطاعات المعنية، سياسة الحفاظ على
التراث الطبيعي وإصلاحه،

- تساهم في جرد المواقع التاريخية والمناظر
المتميّزة وتقوم بترقيتها،

- تساهم، مع القطاعات المعنية، في إعداد قواعد
تسيير المساحات ذات الأهمية الجمالية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للحفاظ على
المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة،
وتكلف بما يأتي :

- تساهم في إعداد الأدوات القانونية والتنظيمية
للمحافظة على المساحات الساحلية والمواقع ذات الأهمية
والمناطق الرطبة وتسييرها تسييرا رشيدا وتنميتها
بصورة مستدامة،

- تساهم في جميع أعمال تحديد مواقع المساحات
الساحلية، والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها،

- تساهم في جرد المواقع ذات الأهمية للحفاظ
عليها وتقترح تصنيفها،

- تشارك في تحديد السياسة الوطنية لاستغلال
الموارد البحرية ومتابعة تنفيذها.

* المديرية الفرعية للبيئة الريفية،
وتكلف بما يأتي :

- تساهم، مع القطاعات المعنية، في إعداد سياسة
وطنية للتسيير المتكامل للمساحات الريفية والمحيط
الزراعي،

- تشارك في ترقية الممارسات والمهارات
التقليدية المحلية،

- تشارك في إعداد التعليمات الرامية إلى استعمال منتجات الصحة النباتية والمنتجات الملوثة الأخرى استعمالا رشيدا من الناحية البيئية.

* المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها، وتكلف بما يأتي :

- تساهم في إعداد النصوص القانونية والتشريعية الملائمة للحفاظ على المنظومات البيئية السهبية والصحراوية والفضاءات الجبلية،

- تساهم في تطوير مشاريع وبرامج التسيير المتكامل والدائم للمراعي والفضاءات السهبية،

- تساهم في إعداد مشاريع وبرامج إعادة تأهيل الفضاءات الواحية والصحراوية وفي تنفيذها.

* المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي، وتكلف بما يأتي :

- تساهم في إعداد جرد وطني للحيوانات والنباتات ومواطنها،

- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الوسائل الضرورية لإقامة بنوك للمورثات وتساهم في تنفيذها،

- تساهم في إعداد أدوات تشريعية وتنظيمية فيما يخص جلب سلالات غريبة وعضويات معدلة وراثيا،

- تضع المؤشرات والدلائل اللازمة لمتابعة استغلال الموارد الطبيعية،

- تبادر وتساهم في جميع الأعمال والبرامج الخاصة بإعادة تأهيل المواقع والمناظر ذات الأهمية وصيانتها وتثمينها.

- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة،

- تبادر وتعدّ، مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية،

- تبادر وتساهم في ترقية جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية، وفي اتجاهها،

- تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو في ميدان البيئة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة، وتكلف بما يأتي :

- تتصور وتقترح استراتيجيات اتصال بيئي، وتتولى تقويم تأثيرها ونتائجها،

- تعدّ وتقترح وتنفذ جميع الأعمال والمشاريع الاتصالية البيئية التي تساعد على استعمال التقنيات والدعائم الحديثة والعالية الأداء،

- تبادر وتقترح وتنفذ جميع الأعمال والبرامج التحسيسية في اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين،

- تبادر بأعمال استشارة المواطن والمحافل العمومية،

- تسهر على توزيع الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت والإنترانات.

* المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة، وتكلف بما يأتي :

- تضع ، مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية، البرامج ومقررات التعليم حول البيئة في الوسط التربوي،

- تبادر وتساهم مع القطاعات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ جميع الأعمال والبرامج الخاصة بالتربية البيئية في وسط الشباب،

- تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية مع القطاع الجمعي والمؤسسات المعنية الأخرى،

- تبادر بمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى والنوعية والملائمة وتنفيذها وتتابعها بما ينسجم مع توجهات السياسة الوطنية والقطاعية في ميدان البيئة.

* المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بترقية جميع الأعمال الملموسة في مجال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية بالتوافق مع توجيهات وأهداف السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة،

- تقوم بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين، بالتوافق مع توجيهات السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة،

- تُنسّق وتضمن تكامل وتماسك عمل الشركاء والمتعاملين الاجتماعيين الاقتصاديين مع الاختيارات والأهداف الوطنية ذات الأولوية لحماية البيئة.

- مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي، وتكلف بما يأتي :

- تعدّ برامج الاستثمار في ميدان البيئة،

- تبادر بأية دراسات ومشاريع كفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية وبالمساعدة على تنفيذها وكذلك الاستثمارات الوطنية والدولية في المجال البيئي،

- تبادر بأية دراسات وتقوم عن حالة البيئة وحسيلة الأعمال والبرامج في مجال البيئة،

- تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملاءمة ملفات دراسات التأثير على البيئة .

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بأية أعمال وبرامج مخططة لإنشاء شبكات ومنظومات الرصد والمراقبة وتطويرها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تبادر وتساهم في إنجاز أية أعمال ودراسات تصوّرية وتسييرية لمنظومات وشبكات الرصد والمراقبة،

- تحدّد احتياجات التّموليات الخارجية لمشاريع القطاع وبرامجه، وتقتّرح الفرص التي تتيحها المؤسسات المالية المؤهلة.

* المديرية الفرعية للدراسات والتّقييم في مجال البيئة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بأية تحقيقات وتحاليل عن حالة البيئة على المستويين المحلي والوطني وتعدّ خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية،

- تقوم بأية دراسات وتحاليل عن أداءات شبكات الرصد والمراقبة ومنظوماتهما وتقتّرح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعليتها،

- تبادر وتقتّرح مشاريع النصوص التي تحكم دراسات التأثير في البيئة،

- تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملاءمة ملفات دراسات التأثير في البيئة،

- تنظّم وتطوّر البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة بصفة مستمرة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام،

- تتصوّر الشبكة والمنظومات الإعلامية للقطاع وتضعها وتسهر على سيرها.

* المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها، وتكلف بما يأتي :

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالبيئة،

- تحدّد وتخطّط وتنسّق وتقوم ، مع المؤسسات المعنية، برامج وترتيبات الرصد والمراقبة والرقابة الخاصة بقطاع البيئة،

- تحدّد الأوضاع البيئية الحرجة وتقتّرح التدابير الميدانية والمعيارية الملائمة،

- تتولى التنسيق بين الشبكات ومنظومات الرصد والمراقبة وتسهر على سيرها،

- تحدّد برامج وأهداف الحملات الميدانية للتحليل والمراقبة التي تقوم بها الشبكات القائمة، مع المصالح غير الممرّكة، وتتولى تقويم نتائجها وتوزيعها،

- تبادر وتساهم في أية دراسات وأشغال التلخيص المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم في مجال البيئة،

- تساعد المصالح غير الممرّكة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفضلا عن هذه الهياكل، يساعد المدير العام للبيئة مديرا (2) دراسات.

للمديرية العامة للبيئة مفتشية عامة للبيئة تبقى خاضعة للنصوص المتصلة بها والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، وتكّلف بما يأتي :

- تبادر أو تعدّ أية دراسات مستقبلية مخصّصة لتوجيه أفاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- تعدّ، بالاتّصال مع القطاعات المعنية، وتقدّم العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها وتنفيذها،

- تقدّم العناصر والهياكل والآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميّزة و/أو الحساسة من الإقليم وترقيتها : الساحل، والجبل، والسّهوب، والمناطق الحدودية.

وتضمّ مديرتين (2) فرعيتين :

* المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية، وتكّلف بما يأتي :

- تبادر بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتحسين مسامي وأفاق تهيئة الإقليم وتوجيه هذه الأخيرة في اتجاه التكاملات الجهوية التي يباشر البلد القيام بها،

- تعدّ وتقدّم النصوص المتعلقة بالإطار التشريعي والتنظيمي لسياسة تهيئة الإقليم،

- تبادر وتتابع إعداد المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم وتحدّد كفاءات تنفيذها.

* المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية، وتكّلف بما يأتي :

- تبادر وتتابع، في إطار ترتيبات المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، إعداد الدراسات وأدوات التأطير والمعالجات الخاصة المعدة للفضاءات الخاصة والحساسة،

- تعدّ وتقدّم الأحكام التنظيمية المتعلقة بهذه الفضاءات،

- تدرس وتقدّم أية هياكل وآليات تسمح بترقية هذه الفضاءات وحفظها وتسييرها تسييرا ملائما.

المادة 4 : مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، وتكّلف بما يأتي :

- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها،

- تتابع وتسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحقيقها في تنمية المناطق،

- تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة.

وتضمّ ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية، وتكّلف بما يأتي :

- تنشّط في إطار تنفيذ المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، أشغال التخطيط بين الولايات،

- تسهر على احترام شروط وإجراءات التنسيق الخاصة بمشاريع إقامة الهياكل الأساسية الكبرى للإقليم وبرامج تنمية المناطق.

* المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، وتكّلف بما يأتي :

- تقدّم شروط ومقاييس تحديد مواقع الأنشطة الإنتاجية لفائدة المناطق المراد ترقيتها،

المادة 6 : مديرية ترقية المدينة، وتكلف بما يأتي :

- تساهم، على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه،
- تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصاديات الجهوية،
- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في توفير ظروف تطوير سياسة نوعية للمدينة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- * المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية، وتكلف بما يأتي :
- تسهر على التكفل بمواصفات تهيئة الإقليم المقررة بموجب أدوات تهيئة الإقليم،
- تسهر على ترقية المدن الجديدة وتحديد مواقع ملائمة لها.
- * المديرية الفرعية للتنمية الذوقية للمدينة، وتكلف بما يأتي :
- تساهم في تنفيذ سياسة نوعية لتطوير المدينة،

- تشارك في تحديد شروط عصنة تسيير المدن ووضعها،

- تساهم في إعداد النصوص التنظيمية والمواصفات التقنية الرامية إلى تقييس التدخلات والحفاظ على نوعية إطار حياة المواطنين وتحسينها،
- تساهم، مع القطاعات المعنية، في الأعمال الرامية إلى ترقية جمالية الإطار المبني وتطوير المساحات الخضراء وساحات الراحة والترفيه ومحاربة النشاطات المضرة برفاهية المواطنين.

المادة 7 : مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع،

- تحلل تأثيرات المشاريع في المناطق والتوازن الجهوي وتدرس أية تدابير ضرورية لتحسين التخطيط الجهوي وتقتربها.

* المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في تنشيط وترقية برامج التنمية المحلية المتكاملة،
- تشارك في ترقية التكفل بالعناصر المتعلقة بتلبية احتياجات المواطن على المستوى المحلي.

المادة 5 : مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، وتكلف بما يأتي :

- تساهم، بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية، في تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخياراتها،
- تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في تحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية،

- تشجع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي وإعادة الحياة إليه.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

* المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات، وتكلف بما يأتي :

- تساهم في متابعة الأشغال المرتبطة بإعادة الحياة إلى الأرياف،

- تقوم بترقية التشغيل والعمل الرائد من أجل استعادة الفضاءات المراد إعادة الحياة إليها.

* المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم، وتكلف بما يأتي :

- تساهم في متابعة برامج الهياكل الأساسية والتجهيزات المهيكلية للإقليم، وتقييم تنفيذها،

- تتابع وتقوم بالتنفيذ المطابق للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية للهياكل الأساسية الكبرى.

المادة 8 : مديرية التعاون، وتكلف بما يأتي :

- تحدد محاور وميادين التعاون الدولي للقطاع،

- تتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة والالتزامات الوطنية التابعة لها،

- تعدّ برامج التعاون وتسهر على متابعة تنفيذها وتقييمها،

- تحضّر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية وتساهم في تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في الميادين الخاصة بالقطاع.

وتضمّ مديريتين (2) فرميتين :

* المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف، وتكلف بما يأتي :

- تحدد محاور وميادين التعاون مع المؤسسات الدولية والجهوية في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة،

- تحدد فرص التمويل الخارجي التي تتيحها الآليات المقررة في المؤسسات والاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف،

- تحضّر مشاركة القطاع في اللقاءات المتعددة الأطراف الخاصة بالميادين التي تهتمّ القطاع،

- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، المحاور ذات الأهمية في مجال السياسة الوطنية المتعلقة بالعمل الدولي في الميادين التي تخصّ القطاع وتساهم في تنفيذها،

- تقوم الأعمال والمشاريع وبرامج التعاون والمبادلات المتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع.

* المديرية الفرعية للشؤون الثنائية، وتكلف بما يأتي :

- تحدد محاور وميادين التعاون الثنائي وتقتراح أية أعمال ومشاريع وبرامج ملائمة من أجل سياسة وطنية في مجال التعاون الثنائي، في ميداني تهيئة الإقليم والبيئة،

- تبادر بأية أعمال للبحث عن التمويلات الخارجية للمشاريع والبرامج الخاصة بميداني تهيئة الإقليم والبيئة والحصول عليها،

- تقوم بجميع أشغال دراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى، وتنسّقها،

- تسهر على توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعني و/أو تخصّ القطاع وتتولّى تعميمها وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها،

- تدرس شؤون المنازعات التي تخصّ القطاع.

وتضمّ مديريتين (2) فرميتين :

* المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتنسّق إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتمّ تحضيرها بالاتصال مع الهياكل المعنية وتعمل على صياغة اقتراحات الموافقة،

- تدرس وتتركز تحليل مشاريع النصوص التي تقترحها القطاعات الأخرى،

- تشارك وتساهم، مع القطاعات الأخرى، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،

- تساعد الهياكل التابعة للوصاية والمصالح غير الممركزة في الميدان القانوني والتنظيمي،

- تدرس وتتابع شؤون المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها وتسهر على الدفاع على مصالح الدولة على أحسن وجه، وتقدّم المساعدة المطلوبة للمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية.

* المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- تعمل على ترقية النشاطات المتعلقة بالوثائق الاقتصادية والعلمية والتقنية،

- تضمن، بالاتصال مع هياكل الإدارة المركزية والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطني، تحقيق انسجام طرق حفظ وتسيير أرشيف القطاع وإجراءاته،

- تسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف على مستوى المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة للوصاية.

- تبادر بكل الأعمال والمشاريع التي تساعد على المبادلات العلمية والتقنية وتطورها،

- تساهم في تنفيذ البرامج الوطنية للتعاون الثنائي وفي تقييم المشاريع والبرامج التي يبادر بها القطاع،

- تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية الخاصة به.

المادة 9 : مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف بما يأتي :

- تقيم الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية وتنفذ ميزانيته التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع،

- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع،

- تقوم، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية،

- تتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية عليها والمعمول بها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- تحدد وتنفذ سياسة تسيير الحياة المهنية لمستخدمي القطاع ومتابعتها،

- تشارك في الأعمال والبرامج الخاصة بتحسين مستوى مستخدمي القطاع،

- تخطط وتنظم الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين.

* المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- تقترح تقديرات النفقات وتنفذ ميزانية تسيير الإدارة المركزية،

- تراقب استعمال الاعتمادات وتحلل تطور استهلاكها،

- تحضر النصوص المتعلقة بتفويض اعتمادات التجهيز إلى المصالح غير المركزية في الدولة والتابعة للقطاع.

* المديرية الفرعية للوسائل والإمداد، وتكلف بما يأتي :

- تتولى تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة السيارات في الإدارة المركزية،

- تحدد حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والأثاث واللوازم وتتولى اقتناءها،

- تتولى التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات،

- تتولى إحصاء الممتلكات العقارية للمصالح غير المركزية حسب طبيعتها القانونية.

* المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في تحديد إجراءات قابلية البرامج للتمويل من الصناديق،

- تبرمج وتشارك في تنفيذ وتقييم البرامج التي تمولها الصناديق.

المادة 10 : تمارس هيكل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على هيئات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير تهيئة الإقليم والبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في حدود مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 12 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995 والرسوم التنفيذية رقم 2000 - 136 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000 والمذكورين أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 137 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث مفتشية عامة لدى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتوضع تحت سلطة الوزير، ويحدد هذا المرسوم كيمييات سيرها وتنظيمها.

المادة 2 : تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على ما يأتي :

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع،

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها الوزير و/أو مسؤولو الهياكل المركزية.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

يمكن أن تقترح المفتشية العامة، أيضا، على إثر مهامها، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقدها.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل أيضا، بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير.

وتلزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

يعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام، و يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بما يأتي :

- تفتيش إدارات المصالح غير الممركزة في القطاع، باستثناء مفتشيات البيئة،

- تفتيش المؤسسات العمومية التابعة للوصاية،

- تفتيش المشاريع المرتبطة ببرامج الأشغال الكبرى ذات الصلة بتهيئة الإقليم ضمن حدود اختصاصات القطاع، ومراقبتها،

- تفتيش البرامج و المشاريع الممركزة لتهيئة الإقليم، ومراقبتها،

- تفتيش الأوضاع الخاصة التي تكون موضوع عرائض مرفوعة إلى الوزير، ومراقبتها،

- تفتيش مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وتنفيذ قرارات الوزير و/أو الهياكل المركزية، ومراقبة ذلك.

يكلف المفتش العام بتنشيط أعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

يفوض الوزير المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته.

يحدد الوزير توزيع المهام وبرنامج عمل المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 6 : تصنف الوظائف المنصوص عليها في هذا المرسوم وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 137 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001.

علي بن فليس

قَرَارَات، مَقَرَّرَات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1421 الموافق 3 ديسمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1421 الموافق 3 ديسمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2000، مهام العقيد محمد قسول بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.



قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1421 الموافق 3 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تعيين الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1421 الموافق 3 ديسمبر سنة 2000، يعين المقدم أحمد زروق، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2000.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يحدد مقر المركز الثقافي الجزائري بجمهورية مصر العربية.

إن وزير الاتصال والثقافة،

ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 154 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 207 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1421 الموافق أول غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المركز الثقافي الجزائري بجمهورية مصر العربية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 154 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد مقر المركز الثقافي الجزائري بجمهورية مصر العربية بالقاهرة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

وزير الاتصال والثقافة وزير الدولة، وزير
محي الدين عميمور الشؤون الخارجية
عبد العزيز بلخادم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان
عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000، يحدد مقر المركز الثقافي
الجزائري بالجمهورية الفرنسية.

إن وزير الاتصال والثقافة،

ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال
والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 154
المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي
للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
2000 - 208 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام
1421 الموافق أول غشت سنة 2000 والمتضمن
إنشاء المركز الثقافي الجزائري بالجمهورية
الفرنسية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 (الفقرة
2) من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 154 المؤرخ في
16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998
والمذكور أعلاه، يحدد مقر المركز الثقافي الجزائري
بالجمهورية الفرنسية بباريس.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1421
الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

وزير الاتصال والثقافة وزير الدولة، وزير
محي الدين عميمور الشؤون الخارجية
عبد العزيز بلخادم

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1421
الموافق 20 ديسمبر سنة 2000،
يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان
الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في
9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة
1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير
المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي،
المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 273
المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة
1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 392 المؤرخ في 10 رمضان عام 1421
الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 الذي يحدد الأجر
الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186 - 2000 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1420 الموافق 23 مارس سنة 2000 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تبعا لتاريخ سريان المفعول، بتطبيق النسب الآتية :

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها قبل أول يناير سنة 1992 : 6٪،

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها بين أول يناير سنة 1992 و 31 ديسمبر سنة 1998 : 4٪.

المادة 2 : تطبق النسبتان المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، على مبالغ المعاشات والمنح الشهرية المدفوعة فعلا.

المادة 3 : ترفع قيمة معاشات العجز وريوع حوادث العمل و/أو الأمراض المهنية بتطبيق النسبتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : يرفع مبلغ الزيادة للغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حوادث عمل أو مرض مهني بنسبة 5٪.

المادة 5 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2000، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1421 الموافق 20 ديسمبر سنة 2000.

سلطاني بوقرة